

# النشوز تعريفه وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

نشوز الزوجين كراهية كل منهما الآخر وسوء عشرته له يقال: نشزت الزوجة بزوجها وعلى زوجها فهي ناشز: أبغضته وترفعت عليه وخرجت من طاعته واستعصت عليه. ونشز الزوج امرأته جفاها وترفع عليها لبغضه إياها وقد يفضي هذا إلى طلاقها أو منعها حقها في المبيت أو النفقة.

والنشوز في اللغة: مصدر نشز ينشز بمعنى ارتفع، ويجمع النشز على أنشاز ونشوز يقال: أنشز عظام الميت إنشازاً رفعها إلى موضعها، قال تعالى: ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا ﴾ (١)

وتلُّ ناشز مرتفع وجمعه نواشز (٢). قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣): نشز يدل على ارتفاع وعلا، وأصل النشوز: الارتفاع، وسميت المرأة ناشزاً لارتفاعها وعلوها عن طاعة زوجها، قال ابن دريد: نشزت المرأة ونشعت ونشست بمعنى واحد. والنشز في كتب اللغة تدل على الاستعلاء والتعالي والارتفاع والعصيان والامتناع والخروج عن الطاعة والتمرد والتعدي والأذى والكراهية والبغض والمخالفة والخلاف والتباعد والميل والانحراف والترك والتقصير والإساءة والتجافي والاعوجاج والنبو

والاستخفاف والنفور والتكبر هكذا وجدنا معناها . (٤)  
والنشوز اصطلاحاً: يكون من المرأة ويكون من الرجل ، وقد يدعيه كل منهما على الآخر .

فعند الحنفية : هو كراهية كل منهما لصاحبه . (٥)

وعند المالكية : هو أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه . (٦)

وعند الشافعية : هو مخالفة كل منهما صاحبه . (٧)

وعند الحنابلة : هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته . (٨)

وفي تفسير القرطبي هو كراهية أحد الزوجين للآخر أو كل واحد منهما لصاحبه . (٩)  
وجميع التعاريف متقاربة تدل على النشوز عموماً بإحدى معاني اللغة فهو وصف يطلق على الزوج والزوجة ، والزوجة أكثر لذا عرف الفقهاء نشوز الزوجة بعدة تعريفات وركز على أن النشوز من قبل الزوجة في الغالب .

فنشوز الزوجة عند الحنفية بأن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه وتمنع نفسها منه بغير حق . (١٠)

وعند المالكية : خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة المانعة من الاستمتاع بها والخروج بلا إذن والتاركة لحقوق الله عليها . (١١)

وعند الشافعية هو عصيان الزوجة لزوجها وتعالها عليه وارتفاعها عن أداء الحقوق والواجبات عليها . (١٢)

وعند الحنابلة هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها تجاهه (١٣) .

وعرفه ابن تيمية : نفور الزوجة عن طاعة الزوج من خلال واجباتها . (١٤)

فلو تتبعنا تلك التعاريف لوجدناها تشمل على أربع خصال (١٥) :

١- ترك التزين للزوج .

٢- امتناع الزوجة عن الفراش .

٣- الخروج بدون إذن الزوج .

٤- ترك حقوق الله عليها .

أما معنى النشوز في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء إذا كان من قبل الزوج ، فعند الحنفية : أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها (١٦) .

وعند المالكية : أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي (١٧)

وعند الشافعية : أن يتعدى عليها بالضرب والإيذاء وأن يسيء خلقه معها (١٨) .  
وعند الحنابلة : أن يضارها بالضرب والتضييق عليها أو يمينها حقوقها من القسم والنفقة ونحوه . (١٩)

فالنشوز من قبل الزوج يدل على أربعة معانٍ (٢٠) :

- ١- استعلاء الزوج وترفعه وتكبره على زوجته .
- ٢- اعتداؤه عليها بالضرب والأذى والسب والشتم وإساءة عشرتها .
- ٣- عدم أدائه للحق الواجب عليه من نفقة ونحوها .
- ٤- أن يتجافى عنها بهجرها في الفراش والكلام وغير ذلك .

### الإعراض غير النشوز في الآية:

لو تتبعنا الآية الكريمة لوجدنا أنها تفرق بين النشوز والإعراض فهو أقل شأناً من النشوز والنشوز أشمل وأعم ، فالإعراض : هو أن يقلل الزوج محادثته ومجالسة زوجته ومؤانستها والانصراف بوجهه عنها إلى جهة أخرى . (٢١)

وقيل : أن يتركها كالمعلقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة .

والنشوز حكمه حرام بالإجماع (٢٢) سواء كان قولاً أو فعلاً أو بهما معاً سواء من الزوج أو الزوجة ، وقد عدّه بعض العلماء من الكبائر (٢٣) أما الإعراض فهو أقل ضرراً وإثماً من النشوز .

جاء في البحر المحیط وغيره من كتب التفسير : والإعراض أخف من النشوز ، ثم إن

النشوز وصف حسي لصورة حسية، والإعراض وصف حسي لصورة غير حسية والإعراض لا يأتي إلا من قبل الزوج أما النشوز فيأتي من الزوج والزوجة حيث لم يذكر الله تعالى إعراض الزوجة مع نشوزها بخلاف ذكره - تعالى - إعراض الزوج مع نشوزه. (٢٤)

### حالات النشوز:

- ١- نشوز الزوجة قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٢٥)
- ٢- نشوز الزوج قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..﴾ (٢٦)
- ٣- النشوز من الزوجين قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٢٧)

### الوقاية من النشوز:

يجب على الزوج أن يبحث عن سرفاتور زوجته، وأن يصارحها بما يأخذها عليها فلعلها تبدي سبباً لا يشعر هو به فيقلع عنه أو يعتذر منه أو تعتذر هي مما لاحظ هو عليها وتصلح شأنها معه والإسلام منح الزوج لعلاج النشوز ثلاث مراحل:

١- الوعظ والإرشاد.

٢- الهجر.

٣- الضرب غير المبرح.

وهذه المراحل يلزم تطبيقها تدريجياً، يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (٢٨) ويقول الرسول >: «فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح» الحديث (٢٩)

يقول ابن عباس رضي الله عنه: «تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع

أمره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها». (٣٠)  
واتفق الفقهاء أن الهجر في الكلام لا يزيد عن ثلاثة أيام أما المضجع فمن يوم وليلة إلى  
مدة أقصاها أربعة أشهر، أما الضرب قال السدي: يأخذون على أيديهن يؤدبونهن» (٣١)  
وقال الضحاك: «الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله فإن أبت فله أن يضربها ضرباً  
غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه». (٣٢)

والضرب أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ولا يباح الضرب  
إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه فإن صلحت البيئة وصار النساء  
يعقلن النصيحة فيجب الاستغناء عن الضرب ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء  
واجتناب ظلمهن .

وما ينطبق على الزوج يندرج على الزوجة في حالة نشوز زوجها فالبحث في الأسباب،  
ووعظ الزوج ومصالحة الزوج أمر يسهم في لمّ الشمل فالخائفة من نشوز بعلمها أو إعراضه  
عليها أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجبات .

يقول ابن قدامة: «فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك» (٣٣) أما إذا  
حصل النشوز من كلا الزوجين فعلى القاضي وعظ الزوجين وتذكيرهما بأثار النشوز  
ونتائجه وقد يتوصل الأمر إلى اجتهاد القاضي في بحث الأسباب ومعالجة أمر المقصر  
منهما . حتى تبقى الأسرة ركيزة أساسية في بناء المجتمع لهذا عني الإسلام بإبراز الصلة  
النفسية والروحية بين الزوجين وأكد ما بينهما من رباط قوي وصلات متينة تحملهما على  
التراحم والتآلف وتعصمهما - بإذن الله - من البغي والعدوان .

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ  
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٣٤) لذا يحرم تعليق الزوجة الناشز لمعارضته قواعد الشريعة الإسلامية  
وفيه ظلم ومنكر وينافي الفطر السليمة مما يدل على مشروعية الخلع خشية الضرر فإمسك  
بمعروف أو تسريح بإحسان .

الهوامش:

- (١) سورة البقرة آية ٢٥٩.
- (٢) انظر القاموس المحيط ص ٢٠١، ومختار الصحاح ص ٦٠٦ ولسان العرب المحيط مادة نشز.
- (٣) المجلد الخامس الصفحة ٤٣٠.
- (٤) ارجع لهامش ٢.
- (٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المجلد الرابع ص ٧٦.
- (٦) الشرح الكبير للدرديري مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٦.
- (٧) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال «حاشية المهذب» المجلد الثاني، ص ٧١.
- (٨) المبدع المجلد السابع ص ٢١٤، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٩.
- (٩) المجلد الخامس، ص ١٧٢.
- (١٠) بدائع الصنائع للكاساني المجلد الرابع ص ٢٢.
- (١١) جواهر الإكليل المجلد الأول ص ٣٢٨.
- (١٢) المجموع شرح المهذب المجلد ١٦، ص ٤٤٥.
- (١٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل المجلد الثالث، ص ١٣٧.
- (١٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المجلد ٣٢، كتاب النكاح ص ٢٧٧.
- (١٥) النشوز، د. صالح بن غانم السدلان، ط ١، ص ١٨.
- (١٦) البحر الرائق لابن نجيم المجلد الرابع، ص ٧٦.
- (١٧) جواهر الإكليل، ط ١، ص ٣٢٨.
- (١٨) الوجيز المجلد الثاني ص ٤٠.
- (١٩) كشف القناع، المجلد الخامس ص ٢١٣.
- (٢٠) النشوز، د. صالح بن غانم السدلان، ط ١، ص ١٩.
- (٢١) تفسير أبي السعود، المجلد الأول ص ٢٣٩، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص ٢٧٢.
- (٢٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ج ١ ص ٥٠، ظلال القرآن لسيد قطب، ج ٢ ص ٦٥٤.
- (٢٣) تفسير سورة النساء للناس والحياة ص ١٤٢.
- (٢٤) سورة النساء آية ٣٤.
- (٢٥) سورة النساء آية ١٢٨.
- (٢٦) سورة النساء آية ٣٥.
- (٢٧) سورة النساء آية ٣٤.
- (٢٨) مسند الإمام أحمد، المجلد الخامس ص ٧٢ - ٧٢.
- (٢٩) السنن الكبرى للبيهقي المجلد السابع ص ٢٣٠.
- (٣٠) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٢ ص ١٥١.
- (٣١) المرجع السابق.
- (٣٢) المغني لابن قدامة الحنبلي، المجلد السابع ص ١٤٨.
- (٣٣) سورة الروم آية ٢١.